التحلل او احاط بهم من الجوانب كلها فلا طريق لهم اصلا
ام منعوا من الذهاب للحج دون الرجوع لوطنهم ففي
الحالين لهم لمن ذكر وسواء احصل احياء الكعبة ذلك
العام ام لا واقتضى اطلاقه انه لا فرق بين كونه الما نفيه فرقا
متميزة لا يقصد كل الاخرى ام فرقة واحدة فتقييد الكثيرة
بالاول ممنوع ثم انه يلزم المتحلل بالاحصار ذبح
شاة ولا فرق بين شرطه التحلل عند الاحصار بلا هدي
اولا ويفارق ما يأتي في التحلل بمرض بان وضع الاحصار
ذلك فلم يعتبر شرطا عدمه فيه بخلاف ذلك يذبحها حيث
احصر مع ذبحها فيه كما علم مما مر وله ارساله للحرم ومن فلا
يحل الا بعد علمه بنحره كما قاله المحاملي وهو ظاهر ويجد
الزركشي انه لو وجد في محل لا فقراء به جاز نقله اليهم
وقال ابن الا ان يمكن نقل اللحم اليهم والذي يتجه اخذا مما
مر من الفرق بين الزكاة وهذا الباب ان محل الاحصار
كمحل الزكاة فاذا فقد الفقراء فيه جاز النقل وانه متى
امكن الذبح فيه ونقل اللحم بلا تغير تعين لا ان كلا من
الذبح والتفرقة فيه واجب براسه فحيث تعذر احدهما
لا يسقط الاخر وافهم قوله حيث احصر عدم الفرق
فيه بين الحل والحرم ولا بين امكان وصوله الحرم
وقد احصر في الحل اولا وهو ما عليه الشيخان واعترض
البلقيني عليه بمخالفته للنص ورده العراقي كما مر ولا
بدل عن الشاة التي بدلها من الطعام ان وجدها
لانه دم مرتب فان لم يجدها حسا او شرعا فالاصح انه

يأتي

يأتي ببدلها وانه معدل وهو اخراج طعام بقيمتها
فان عجز عن الطعام صام عن كل مد يوما وكمل المنكسر واعلم
ان التحلل للمحصر يحصل بثلاثة اشياء ذبح شاة ويتوقف
على تفرقة اللحم المذبوح عند الامكان فان ذبح ظانا وجود
الفقراء فتبين فقدهم او عدموا بعد الذبح لم ينتقل و
يحلل ويتصرف في اللحم عند خوف فساده ويبقى في ذمته
الى وجود مستحقين فيفرق لحما بلا ذبح ولا يكفيه تفرقته
قد يقال لو ذبح عالما بالفقد اتجه عدم اجزاء
الذبح ونية التحلل بذبحها والحلق اي ثم ازالة ثلاث
شعرات فلا بد من تقديم الذبح عليه لفعله صلى الله
عليه وسلم في قصة الحديبية قوموا فانحروا ثم احلقوا
ولا بد من مقارنة النية لكل من الذبح والحلق لاحتمال
الحلق للتحلل ولغيره فاحتاج لنية مميزة وبحث الجلال
البلقيني انه لو حصر عن الطواف بعد ان حلق لم يلزمه
لانه نسك وقد وجد وقول الاسنوي انما يجب ان لم
يقدر على الذبح ضعيف واذا قلنا بالاصح انه نسك
ولا يحصل التحلل الا باجتماع هذه الثلاثة فان لم
يجد الشاة وكان يطعم بدلها اي الشاة توقف
التحلل عليه اي الطعام كتوقفه على الذبح وكذا ان
كان يصوم على الاصح المعتمد خلافه وان التحلل لا
يتوقف على الصوم بل له التحلل حالا بالحلق مع النية
لطول زمنه فتعظم المشقة في مصابرة الاحرام ومن
الفرق بينه وبين بدل رمي جمرة العقبة فراجعه فاح

Copyright © King Saud University